مرسوم بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.22.687 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[1].

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2022؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 43.20 المشار إليه أعلاه، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إليها في هذا المرسوم «بالسلطة الوطنية».

الباب الأول: خدمات الثقة المؤهلة وكيفيات تسليم شهادات المطابقة

الفرع الأول: خدمات الثقة المؤهلة

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تتضمن شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد، على الخصوص، المعطيات والمعلومات التالية:

1- الجريدة الرسمية عدد 7160 بتاريخ 19 جمادى الأخرة 1444 (12 يناير 2023)، ص 286.

- الرمز التعريفي الفريد للشهادة؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري؛
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها؛
- اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء، وفي حالة استعمال اسم مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة؛
- المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني؛
- إشارة تدل، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية، على أنها شهادة توقيع إلكتروني مؤهلة؛
- عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، يتم الإشارة إلى ذلك على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تتضمن شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد، على الخصوص، المعطيات والمعلومات التالية:

- الرمز التعريفي الفريد للشهادة؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري؛
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها؛
- اسم منشئ الخاتم الإلكتروني؛
- المعطيات المتعلقة بالتحقق من الخاتم الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشائه؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني؛

- إشارة تدل، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية، على أنها شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة؛
- عندما تتواجد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني في آلية مؤهلة لإنشاء الخاتم الإلكتروني. يشار على الأقل إلى ذلك بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 4

تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت، على الخصوص، حسب أصناف المعطيات الواردة في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، المعطيات التالية:

- الرمز التعريفي الفريد للشهادة؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعتمد وبلد مقره الرئيسي، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري؛
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها؛
- بالنسبة للشخص الذاتي: اسم الشخص الذي سلمت له الشهادة أو اسمه المستعار، وفي حالة استعمال اسم مستعار يشار إلى ذلك بطريقة واضحة؛
- بالنسبة للشخص الاعتباري: التسمية أو الاسم التجاري للشخص الاعتباري الذي سلمت له الشهادة، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري عند الاقتضاء؛
- عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة؛
- أسماء المجالات التي يستغلها الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة؛
- إشارة تدل على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية، على أنها شهادة مؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة.

المادة 5

يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة من التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه وفق الدلائل المرجعية المطبقة على الخدمة المذكورة.

المادة 6

يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهل بتسليم المرسل، فور التوصل بالمعطيات المراد إرسالها، حجة تثبت الإيداع الإلكتروني لديه للمعطيات المذكورة. يتم حفظ هذه الحجة من قبل مقدم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

تتضمن حجة الإيداع المعلومات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي للمرسل أو تسميته التجارية بالإضافة إلى بريده الإلكتروني؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمرسل إليه أو تسميته التجارية وبريده الإلكتروني؛
- رقم تعريف فريد للإرسال يمنحه مقدم الخدمة؛
- تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني للمعطيات المراد إرسالها لدى مقدم الخدمة المحددين بختم زمني إلكتروني مؤهل؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم الذي يستعمله مقدم الخدمة أثناء الإرسال.

المادة 7

يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة تلقي المرسل إليه للمعطيات المرسلة وتوقيت إرسالها وتلقيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

تتضمن حجة التلقي، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تاريخ وتوقيت الإرسال والتلقي، محددين بختم زمني إلكتروني مؤهل.

في حالة رفض تلقي المرسل إليه أو عدم استجابته، يمنح مقدم الخدمة للمرسل حجة تثبت الرفض أو عدم الاستجابة بعد انصرام أجل متفق عليه بين المرسل ومقدم الخدمة. تشير حجة الرفض إلى تاريخ وتوقيت الرفض كما هو محدد بختم زمني إلكتروني مؤهل، كما تشير إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة الرفض أو عدم الاستجابة لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها، ويمكن للمرسل الحصول عليها طوال هذه المدة.

الفرع الثاني: كيفيات تسليم شهادات المطابقة

المادة 8

يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديمه.

المادة 9

تمنح شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة حسب مدة صلاحية شهادات التقييمات التقنية الخاصة بالآلية، على ألا تتجاوز مدة صلاحية شهادة المطابقة خمس (5) سنوات.

لأجل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 8 والفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تقوم السلطة الوطنية بتحيين لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة وآليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي تنشرها على موقع الأنترنت الخاص بها، لا سيما في حالة انتهاء صلاحية شهادة المطابقة للآليات المذكورة أو إذا لم تعد تستجيب هذه الآليات للمتطلبات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

المادة 10

يتعين على المستفيد من شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة إخبار السلطة الوطنية فورا بأي تعديل أو تطوير أو تحيين تم إجراؤه على هذه الآلية، ويكون هذا الإخبار مشفوعا بتقرير تحليل المخاطر والآثار المترتبة عنها تقرر على أساسه السلطة الوطنية استمرارية صلاحية شهادة المطابقة أم لا.

المادة 11

يتم تجديد شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليها.

يقدم ملف طلب تجديد الشهادة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المادة 12

في حالة عدم توافر الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة أو إذا تناهى إلى علم السلطة الوطنية أي واقعة من شأنها التأثير على مطابقة الآلية للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تقوم السلطة الوطنية، إلى حين القيام بالتصحيحات اللازمة، بتوقيف العمل مؤقتا بالشهادة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

تقوم السلطة الوطنية بالإشارة إلى توقيف العمل مؤقتا بشهادة المطابقة في اللائحة المنصوص عليها في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

بعد انصرام المدة المذكورة دون القيام بالتصحيحات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بسحب هذه الشهادة.

الباب الثاني: مقدمو خدمات الثقة

الفرع الأول: مقدمو خدمات الثقة المعتمدون

المادة 13

يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 43.20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

المادة 14

تتولى السلطة الوطنية دراسة ملف طلب الاعتماد، ولهذه الغاية يخضع صاحب الطلب، على نفقته، لعملية تقييم على الوثائق وفي عين المكان تقوم بها هيئة تعينها السلطة الوطنية لهذا الغرض للتأكد من استيفائه للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 43.20 ومن احترامه لقواعد الأمن المطبقة على خدمة الثقة موضوع الطلب المحددة من لدن السلطة الوطنية في الدلائل المرجعية للمتطلبات.

تجرى عملية التقييم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت إشراف السلطة الوطنية.

تعد الهيئة تقريرا عن عملية التقييم المذكورة وتبعث بنسخة منه إلى السلطة الوطنية وكذا إلى صاحب طلب الاعتماد من أجل إتمام ملف طلبه.

المادة 15

في حالة اعتماد مقدم خدمة الثقة، تقوم السلطة الوطنية بتسليمه مقرر الاعتماد يتضمن، على الخصوص:

- تاريخ ورقم الاعتماد؛
- تسمية مقدم الخدمة وعنوانه؛
- طبيعة الخدمة موضوع الاعتماد؛
- مدة الصلاحية التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛
- المتطلبات الواجب التقيد بها عند الاقتضاء.

المادة 16

يخبر مقدم خدمات الثقة المعتمد السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليمه الاعتماد.

المادة 17

يتم تجديد اعتماد مقدم خدمة الثقة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.

يقدم طلب تجديد الاعتماد أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

المادة 18

دون الإخلال بالآجال المقررة في التشريعات الجاري بها العمل، يتعين على مقدم خدمات الثقة المعتمد حفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المؤهلة لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.

تحدد في الدلائل المرجعية للمتطلبات طبيعة المعطيات موضوع الحفظ.

المادة 19

يتم التبليغ عن كل مس بالسلامة أو فقدان التمامية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 43.20 وفق الكيفيات المحددة في الدليل المرجعي لإدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة 20

يقصد بوسائل التعريف الإلكتروني المنصوص عليها في ب) من البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 43.20:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- كل وثيقة إلكترونية أخرى تمكن، وفقا للنص التشريعي أو التنظيمي المحدث لها، من إثبات هوية حاملها عن بُعد، والتي تستجيب للحد الأدنى من المواصفات التقنية التي تحددها السلطة الوطنية.

الفرع الثاني: مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة

المادة 21

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 43.20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

يخبر المصرح السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها التصريح المسبق.

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادتين 5 و14 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة الوسائل التي تعتبر معادلة للشهادة الإلكترونية.

تدرج في القرار المذكور كل وسيلة أخرى يستعملها أو يعتزم استعمالها مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم وتعتبرها السلطة الوطنية، بناء على دراسة تقنية، معادلة للشهادة الإلكترونية من حيث الأمن والموثوقية.

المادة 23

تطبق مقتضيات المادتين 18 و19 أعلاه على مقدم خدمات الثقة الذي يقدم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة.

الباب الثالث: وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

المادة 24

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43.20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص، يتم إبلاغ المُصرح بذلك.

المادة 25

يعتبر التصريح المسبق من أجل توريد وسيلة التشفير وتحليل الشفرات المنجز وفق أحكام المادة 24 أعلاه بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للأشخاص الذين يوردون نفس الوسيلة.

المادة 26

يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في البند ب) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43.20 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة ملف طلب الترخيص بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم الطلب.

المادة 27

يتم تجديد الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.

يقدم طلب تجديد الترخيص شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة 28

يتضمن مقرر إيقاف الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، على الخصوص، التصحيحات الواجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص والأجل المحدد لإجرائها.

المادة 29

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تحدد في الملحق رقم 6 من هذا المرسوم قائمة بأنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

المادة 30

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة 31

من أجل تطبيق أحكام المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 43.20، تحدد بقرار لوزير العدل مستويات التوقيع الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني المطبقة على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة 32

تنشر السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة.

المادة 33

يتوفر مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 34

تظل التراخيص المسبقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير، المسلمة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة 35

يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 36

تنسخ مقتضيات:

- المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قرار رئيس الحكومة رقم 3.87.13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه؛
- قرار رئيس الحكومة رقم 3.88.13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له؛
- قرار رئيس الحكومة رقم 3.89.13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص؛
- قرار رئيس الحكومة رقم 3.90.13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعة بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الملحق رقم 1

لائحة الوثائق المرفقة بطلب شهادة المطابقة لآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني

- استمارة طلب شهادة المطابقة وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها؛
- المراجع التقنية المفصلة للآلية؛
- نسخة من تقارير تقييم الآلية التي تثبت احترام المعايير المحددة من لدن السلطة الوطنية وكذا نسخة من الشهادات المتعلقة بهذه التقييمات؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمقدم الطلب أو من أي وثيقة تثبت هويته.
- علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، وعندما يتعلق الأمر بشركة:
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثيقة تثبت هويتهم؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الوثائق المرفقة بطلب اعتماد مقدم خدمات الثقة

- استمارة طلب الاعتماد وفقًا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي؛
- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين؛
- لائحة بأسماء وصفات مسيري الشركة أو أعضاء أجهزة إدارتها وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف باسمها؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض؛
- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبل مقدم الخدمة لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب الأخطاء المهنية لمقدم الخدمة؛
- البيانات المالية المتعلقة بالسنوات الثلاث (3) الأخيرة أو كل وثيقة تبرر القدرة المالية لمقدم الخدمة أو هما معا؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية مستخدمي مقدم الخدمات المكلفين بإدارة وتوفير خدمات الثقة، وكذا نسخة من ديبلوماتهم ووصف لمؤهلاتهم في هذا المجال مصحوبا بالوثائق التي تثبت ذلك؛
- لائحة تبين الوظائف المسندة لمستخدمي مقدم الخدمة المكلفين بتوفير خدمات الثقة؛
- وصف تفصيلي للخدمة موضوع طلب الاعتماد يتضمن أساسا وظائف الأمن والأداء؛
- مخطط لضمان استمرارية الخدمة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء؛
- الشروط العامة لاستعمال خدمة الثقة الجاري بها العمل؛
- تقرير تحليل المخاطر المتعلق بنظام المعلومات المستعمل في توفير خدمة الثقة؛
- التصميم الهندسي لنظام المعلومات المستعمل في تشغيل الخدمة موضوع طلب الاعتماد وإدارتها؛
- لائحة المنتجات والبرمجيات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها مقدم الخدمة لإدارة وتوفير خدمة الثقة، مع توضيح خصائصها التقنية؛

- السياسات والتدابير والوسائل المتخذة من لدن مقدم خدمة الثقة في مجال الأمن المعلوماتي؛
- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة؛

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه وبالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة:

- نموذج لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة، تتضمن شهادة إلكترونية تجريبية وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة، وذلك في حالة تسليم هذه الآلية للزبناء؛
- أو شهادة إلكترونية تجريبية فقط وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة في حالة عدم تسليم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة للزبناء.

- لائحة الوسائل وخدمات التشفير التي توفر أو تستخدم في إطار إدارة وتقديم خدمة الثقة، وكذا شهادات الأمن التي تتوفر عليها معالجات التشفير المادية (HSM) المستعملة؛
- الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية ووسائل وخدمات التشفير ووصف التدابير اللازمة لضمان أمنها؛
- قائمة المقاولين من الباطن في حالة اللجوء إليهم في تشغيل خدمة الثقة وإدارتها وصيانتها ودعمها التقني، وتسمياتهم أو اسمهم التجاري ومقارهم الرئيسية، مع تحديد طبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها.

* * *

الملحق رقم 3

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق بتقديم خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة

- استمارة التصريح المسبق وفقًا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري؛
- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض؛
- وصف تفصيلي للخدمة موضوع التصريح يتضمن أساسا وظائف الأمن والتشفير والأداء؛
- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء؛
- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة؛
- بالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم الشهادات الإلكترونية، شهادة إلكترونية تجريبية، وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة الشهادات المسلمة؛
- وصف الأجهزة والبرمجيات المعلوماتية، وعند الاقتضاء، وسائل التشفير المستخدمة

* * *

الملحق رقم 4

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات

- استمارة التصريح المسبق وفقًا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح المسبق والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:

- عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:
  - كتيب إعلاني للوسيلة موضوع التصريح؛
  - الوثائق التقنية للوسيلة؛
  - وصف لوظائف التشفير المتوفرة في الوسيلة.
- عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:
  - كتيب إعلاني للخدمة موضوع التصريح؛
  - وصف عام للخدمة؛
  - وصف وظائف التشفير التي يستخدمها مقدم خدمة التشفير وتحليل الشفرات؛
  - وصف المعدات والبرمجيات خصوصا منها وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 5

لائحة الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات

- استمارة طلب الترخيص وفقًا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة القيد في السجل التجاري؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تقوم مقامها للشخص المكلف بإجراءات طلب الترخيص والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:

- عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:

– كتيب إعلاني للوسيلة موضوع الطلب؛

– وصف للوسيلة موضوع الطلب ومراجعها التجارية وكذا اسم المصنع وبلده الأصلي؛

– وصف تفصيلي لوظائف التشفير وتحليل الشفرات المتاحة في الوسيلة وللعمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح ولا سيما العمليات المتعلقة بالإنشاء والتوزيع والحفظ وكذا شكل الإرسال؛

– مراجع المكونات التي تتضمن وظائف التشفير وتحليل الشفرات للوسيلة وأسماء الشركات المصنعة لكل من هذه المكونات، وكذا وثائقها التقنية؛

– وصف للتدابير والآليات الموظفة في الوسيلة من أجل الحماية من تحريف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا؛

– وصف معالجة المعطيات قبل التشفير وبعده؛

- عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:

– كتيب إعلاني للخدمة موضوع الطلب؛

– وصف عام للخدمة؛

- وصف وظائف التشفير وتحليل الشفرات التي يستخدمها مورد الخدمة؛
- وصف المعدات والبرمجيات ولا سيما وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 6

أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص

العمليات المعنية	وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات
I- استيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات	1- بطائق ذات معالجات دقيقة قابلة للتعديل معدة للقيام بتطبيقات موجهة للعموم: أ) عندما تكون القدرة التشفيرية معدة ومحدودة فقط للخدمة بواسطة التجهيزات من الأنواع 2 و3 و4 و6 من I من هذا الملحق أو ب) عندما لا تكون القدرة التشفيرية متاحة للمستخدم وتكون معدة ومحدودة خصوصاً من أجل السماح بحماية المعطيات المخزنة فيها. 2- تجهيزات الاستقبال الإذاعية أو التلفزية، الموجهة للعموم ذات القدرة التشفيرية المحددة في الفوترة أو التدبير أو البرمجة، وحيث ينحصر فك التشفير في الوظائف المرئية أو السمعية أو في التدبير التقني. 3- المعدات الراديو كهربائية المتنقلة الموجهة للعموم والتي تنحصر قدراتها التشفيرية في تلك المفعلة من قبل الشركات المشغلة للشبكة من أجل حماية القناة الراديوية والتي لا يمكنها القيام بالتشفير المباشر بين التجهيزات الراديو كهربائية. 4- أجهزة الهاتف اللاسلكي الموجهة للعموم التي لا يمكن أن تقوم بالتشفير المباشر من هاتف إلى آخر. 5- التجهيزات المستقلة المعدة والمحددة خصوصا لضمان قراءة معطيات سمعية-بصرية دون أن تتوفر على القدرة على التشفير وحيث

	ينحصر فك التشفير في المعلومات السمعية البصرية وفي التدبير التقني. 6- المعدات المصممة خصوصا والمحددة للاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية الموجهة للعموم والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية. 7- الوسائل المصممة خصوصاً والمحددة لضمان حماية البرمجيات أو المعطيات المعلوماتية من النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية
II- استيراد أو تصدير وسائل التشفير وتحليل الشفرات	تجهيزات ذات وسائل تشفير منقولة من قبل شخص ذاتي وذلك عندما توجه هذه التجهيزات للاستخدام الحصري لهذا الشخص.
III - توريد أو استيراد أنواع وسائل التشفير وتحليل الشفرات	1- محطات رئيسية لاتصالات راديو خلوية تجارية مدنية معدة لضمان وصل تجهيزات متنقلة موجهة للعموم والتي لا تسمح بتطبيق قدرات تشفيرية مباشرة على حركة المعطيات بين هذه التجهيزات المتنقلة. 2- المعدات المخصصة للعموم، والتي تسمح بتبادل المعطيات بينهم عن طريق الاتصالات اللاسلكية، وعندما يتم تصميم القدرات التشفيرية الوحيدة للمعدات وفقًا لمعايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات التالية: IEEE 802.15 وIEEE 802.11
IV- استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات	الوسائل التي تنفذ خوارزمية التشفير الموجهة حصريا: أ) للاستخدام من لدن الشخص الذاتي الذي يستوردها أو ينقلها، بما في ذلك الاستخدام بطريقة إلكترونية؛

	ب) أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصحة أو البرهنة من لدن الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.
V- تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات	- خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات المتعلقة بالأنواع 1 و2 و3 و4 و5 و6 من I من هذا الملحق؛ - خدمات الثقة الخاضعة لأحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.